انظرها فيما سبق وقد نقل شيخنا الامام عن ورثة صغار اشهد لهم على عين بهيمة انها لمورثهم
وانهم ما علموا خروجها من ملكه بوجه من الوجوه الى ان توفي وورثها ورثته الصغار المذكورون
وما علموا انها خرجت عن ملك الورثة الصغار الى الآن على طريق وثائق الاستحقاق فاعذروا ذلك
من الفيت البهيمة بيده فسلم الحقاق الى ما يوجبه الشرع وليس في الصغار من يبلغ فعل الحكم
في يمين الاستحقاق كما اذا قام لهم شاهد على حق معين امر هي اخف وهي يمين القضاء ويمكن ولي
الايتام من البهيمة وترجى اليمين على من يظن به العلم منهم امر لا وكيف لو كان فيهم بالغ فحلف يمين
الاستحقاق هل يكون كافيا لغيره ام لا فاجاب يمين الاستحقاق اخف من اليمين مع
الشاهد للاجماع على توقف الحكم بالشاهد على ضم اليمين اليه وشهرة الخلاف في وجوب يمين
الاستحقاق في الاجماع الربع وغيره وهي اخف من يمين القضاء لعلمه بسببه وهو طلب الاقتضاء بيمين
الوصي وترجى اليمين وحلف بعض الورثة لا يسقط اليمين عن سائرهم هذا معروف المذهب
والله اعلم وقد نقل عن مقنع ابن بطال عن ابن عبد الحكم ان القاضي لا يبيع من الدار الا بعد ان
يخلا ما يبيعه من جارية او غلام فيبيعه لضرر الشركة وفي قسمة المدونة لا يباع بيت من دار
الا بعد رؤية ابن الحاج اذا قام على تركة اخيه بدين فدعا كان فرض لرجل في قسمة تركتين لهما
وكرر له التفويض انه يقوم مقامه فلا يتوجه له قيام بدين لان نيابة الوكيل عنه كانه نائب
عن نفسه ولو ناب هو عن نفسه فلا قيام له هذا الا ان يكون عذره واضحا في تركة القيام
ولو كان تاريخ الدين بعد تاريخ الصدقة لكان ابين في سقوط الاعتراض بالدين على الصدقة
وتوهينها وقد اختلف العلماء هل الناس محمولون على العدم حتى يثبت لهم الغنى او العكس
احتج الاولون بحديث خرجه ثابت قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعالج
شيئا فاعناه فقال لا يتاسا من الرزق ما تعوذت رؤوسكما فان الولد ملك امه احمد ليس عليه
قسر ثم يرزقه الله والقسر اسم للثوب وكل ملبوس واحتج الآخرون وهو مذهب مالك
والصحيح بقوله تعالى وان كان ذو عسرة اي وقع ذو عسرة فظاهره حملهم على الملا قلت
واعرف ان اللخمي حكى قولا ان الدين اذا لم يكن له عوض فيحمل على العدم وحلف وان كان له عوض
فيحمل على الملا وفي بعض الطرر عن بعض المحققين كل من وجب عليه دين مهر او حمالة فادعى العدم
لم يكن عليه يمين لانه لم يثبت له ملك شيء كما ثبت في السلف والتبايع وعلى الامام ان يكشف
عنه فان وجد له مالا والا حلف انه لا مال له ظاهرا ولا باطنا الشعباني من عين ولا عرض
ولا دين ولا وديعة ولا رهن ولا يعرف ذلك بوجه ولا تغيب ما يقضي به شيئا مما عليه ويترك سبيله
غيره وكذلك ما وجب عليه من نفقة ولد او والد وانما يجب السجن على من يدعي العدم بعد ان
ثبت له ملك والقضاء عليه السجن في ذلك كله حتى يثبت العدم لان اصل الناس الملا حتى يثبت
عدمهم وقد نقل عن الرجل يولد ولا شيء له ثم يصير له كسب بعد ذلك وذهب الى هذا
الداودي وقد نقل عن ابن مغيث ان استحلف الغريم فنكل فانه يسجن ابدا لان نكوله تهمة فان
ادعى انه غريمه يعرف عدمه حكم القاضي عليه باليمين انه ما يعرفه عدما كما زعم وان لم يكن



لم يسجن له وحلف الغريم ما مال باطن ولا ظاهر في علمه لان نكول الطالب عن اليمين يدل على ان
غريمه عدم قاله ابن شعبان وغيره وبه كان يقول الحافظ ابن الفخار قلت سمعت من شيخنا
الامام يحكي عن بعض قضاة تونس من نفيه ان العمل على عدم احلاف الطالب لانه يؤدي الى
تعميم حقه بعدم قدومه عن اليمين ويأتي نحوه للخمي وهو عندي يجري على الخلاف في دعوى
يمين التهمة هل يتوجه او لا لا سيما على مذهب من يقول ان المطلوب يحلف على العلم لانه قد يكون
له ملك لم يعلم او هبة او شبه ذلك فيحنث ان بت او قطع ونقله عن الاستغناء وفي ذكر الهبة
نظر لانها لا تقبل الملك الا بعد القبول والقبول يستلزم العلم وفي الطرر ايضا ان ظاهر ما في
الوثائق ان المطلوب يحلف على البت وقد نقل عن ابن رشد صفة الشهادة على العدم
ان يقول الشاهد انه يعرف فقيرا عدما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا واختلف اذا شهد
على انه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل لا يجوز وقيل جائزة وتحمل على العلم فان نص على
البت والقطع فلا يجوز شهادته قولا واحدا من رسوم نقدها من المديان وانظر كلام
اللخمي في المديان قلت ويحتمل ان يجري على شهادة اثبات الملك وان هذا جار
على قول مالك انه زور وعلى قول ابن الماجشون وغيره الشهادة جائزة بكل حال وفي الطرر
الفرق بين العلم والمعرفة فان متعلق العلم بمعنى الجملة والمعرفة بالتفصيل ولفظ العلم
مشترك بين ما يتعلق بالمعنى في الجملة والتفصيل تقول علمت زيدا قائما فقد تعلق علمك
بالخبر ومزيد فاما عرفت فيتعلق بمعنى الاسم المفرد واذا قلت عرفت زيدا قائما فقد تعلق
حال وليس خبرا وقد نقل ان قالوا انه ضعيف التجر قليل ذات اليد اخذ منه ذلك القليل
ودفع للغرماء وترك له ما يعيش به واستحلف وان حدثت البينة ما في يده فهو اثم وعن بعض
اصحابنا ولا تكون الشهادة بالعدم الا على عين المشهود له بذلك والذي قاله بعض اصحابنا
هو مذهب المدونة فيمن حلف بطلاق امرأته ما له مال وقد ورث مالا لم يعلم به انه
حانث ابن رشد وهي على مراعات الالفاظ دون المقاصد وانظر في نوازل اصبغ من النذور
وفيه اذا شهد له عدول بالعدم واخرون بالمساء وقيل ينظر الى اعدلهما فان تكافئا
سقطتا وبقي مسجونا على الاصل من انه محمول على الملا حتى يثبت عدمه فكانت بينة الملا اعمل
عند التكافؤ وقيل يسقطان ويرسل من السجن حتى يكشف عنه في السر ويظهر من ماله
ما يجب ان يعاد اليه فبينة العدم اعمل عند التكافؤ وقيل بينة الملا اعمل مطلقا في احكام
ابن زياد عن ابن غالب وغيره ويحبس بشهادتهم حتى يشهد انه اعدم بعد ذلك جائحة اصابته
وقيل بينة العدم اعمل مطلقا لانها توجب حكم الاطلاق من السجن ان سجن واسقاطه ان لم
يسجن ولو قال شهود الملا انهم يعلمون له مالا باطنا اخفاه فلا يختلف في شهادتهم انها اعمل انظر
في سماع ابي زيد من مديان الشرع قلت هذا الاصل يجري على قاعدة النفي والاثبات وله
نظائر قد تقدم منها جملة وقد نقل عن الشعباني من قام بدين على حاضر امر السلطان
باحضاره ووقفه فان اقر بعقد اقراره عنده ان كان يعرف شخصه وان لم يعرف شخصه كلف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)